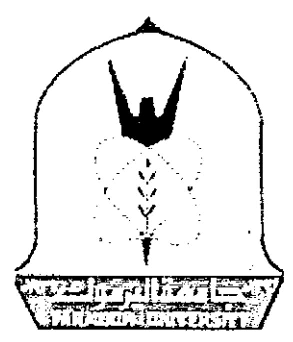


كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

أحكام الجثة البشرية في الفقه الإسلامي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه من قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك

إعداد الطالب

علي محمد علي القضاة

٢٠٠٠٣٩٠٠٢٢

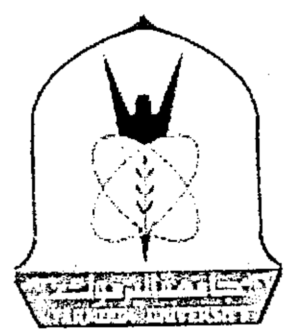
إشراف

الدكتور : عبد الجليل ضمرة

عضو لجنة إشراف

الدكتور : مصطفى القضاة

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

أحكام الجثة البشرية في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

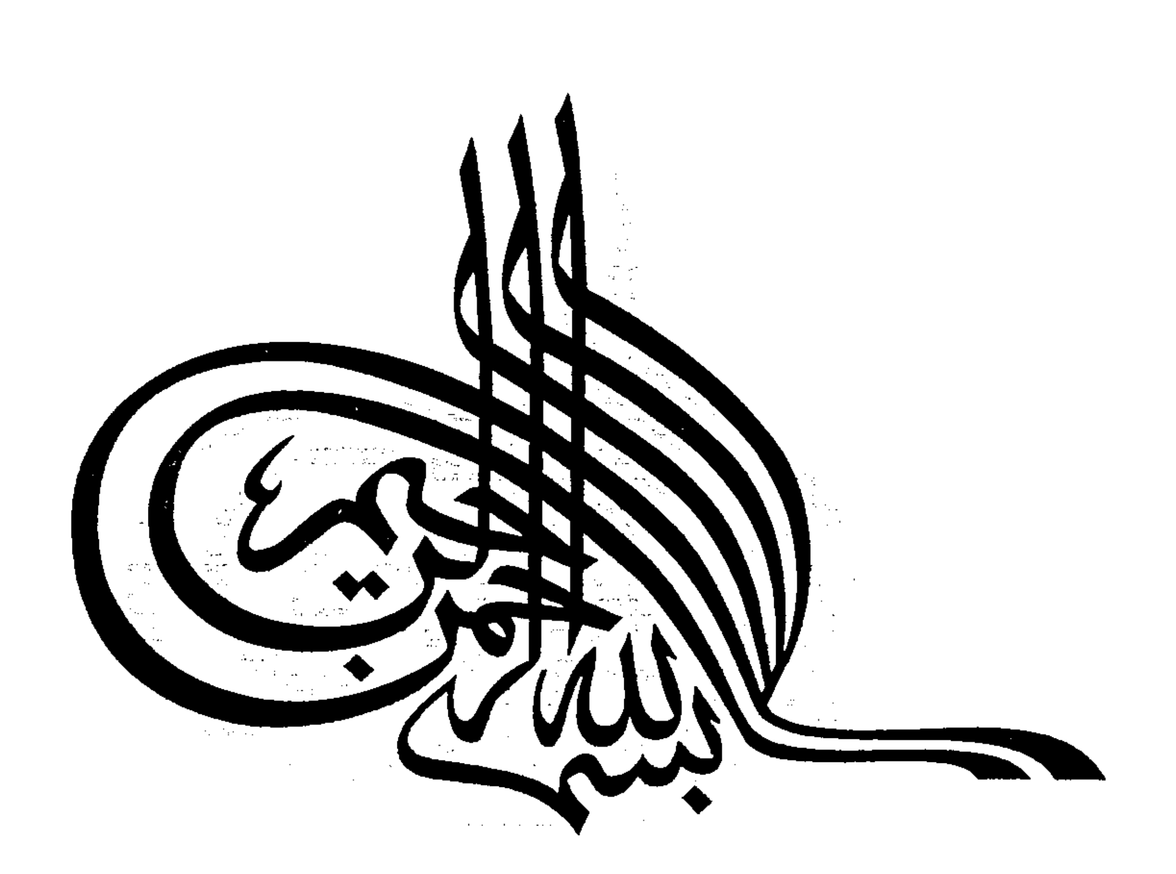
علي محمد علي القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في جامعة اليرموك ، تخصص فقه .

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور عبد الجليل زهير ضمرة.......................... مشرفاً ورئيساً
الدكتور مصطفى أحمد القضاة .... عضو لجنة إشراف
الدكتور فخري خليل أبو صفية .... عضواً
الدكتور عبد الرزاق موسى أبو البصل ....عضواً

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من غرس في نفسي حُبَّ العلم وأهله، وكابد مُرَّ العيش، وعانى مصاعب الحياة ومرارتها بعزيمة وصبر، ليُضيء لي الطريق، ويرى ثمرة ما غرس، لكن المنية عاجلته . . . والدي رحمه الله

إلى أحق الناس بحسن صحابتي، من حرمت نفسها متَع الحياة، نبع الحنان، وشجرة العطاء، ورمز الفداء . . . والدتي متعها الله بطول العمر وحُسن الخاتمة

إلى من غمروني بلطفهم ومحبتهم وصبروا من أجلي . . . أخواني وأخواتي وخاصة من أشعر بمرارة ما عاناه لأجلي . . . أخي أنس

إلى رفيقة الدرب أعز الناس . . . زوجتي حفظها الله

إلى ثمرة الفؤاد، وفلذات الكبد . . . محمد، ومريم، وبمان

علي

الشكر والتقدير

بادئ ذي بدء الشكر كله ، والفضل والمنة لله تعالى ، الذي أعانني على إتمام هذا البحث ؛ ليظهر بهذه الصورة ، إذ الفضل منه وإليه سبحانه .

وانطلاقاً من قول الله تعالى : ﴿ وَمَن شَكَرَ فإنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ﴾ . [سورة النمل : من الآية ٤٠] .

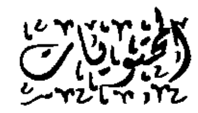
أتوجه بخالص الشكر ، وعظيم التقدير إلى فضيلة أستاذي الدكتور عبد الجليل ضمرة على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، حيث كان لتوجيهاته الكريمة ، وإرشاداته السديدة ، أطيب الأثر في إخراج هذا البحث بهذا الشكل .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى الدكتور الفاضل مصطفى القضاة ، عضو لجنة الإشراف ، الذي لم يتوانَ لحظة عن تقديم النصح والإرشاد والتوجيه .

كما أتوجه بالشكر والامتنان للأساتذة الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة ، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما سيبدونه من ملاحظات قيمة تثري البحث ؛ ليخرج بصورة أفضل وأكمل .

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بخالص شكري وامتناني لكل أخٍ ساهم في إنجاز هذا العمل ، وعلى رأسهم الأخ الفاضل مروان الضمور – حفظه الله – .

علي



الملخص

أحكام الجثة البشرية في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب : علي محمد علي القضاة

إشراف الدكتور : عبد الجليل ضمرة

عضو لجنة إشراف الدكتور : مصطفى القضاة

يهدف هذا البحث إلى التعرف على الأحكام الفقهية المتعلقة بالجثة البشرية ، وقد اشتمل على فصل تمهيدي ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

أما الفصل التمهيدي فقد عرَّفتُ فيه الجثة والموت ، والأحكام الإجمالية المتعلقة بالجثة البشرية من شمول الكرامة الإلهية لها ، وتعلق حقي الله والعبد بها ، وآداب التعامل معها .

وأما الفصل الأول فقد تطرَّقت فيه إلى مواراة الجثة ودفنها ، حيث اشتمل على تجهيزها للدفن ، وأحكام دفنها ، والنبش عليها .

وأما الفصل الثاني فقد تناولت فيه أحكام التصرف بالجثة ، حيث اشتمل على التصرف بها لمصلحة الحي ، وكذلك لأغراض علمية ، وأيضاً أحكامها في الحرب .

وأما الفصل الثالث فقد تطرقت فيه إلى مدى لحوق العقوبة بمنتهك حرمة الجثة ، واشتمل على عقوبة الاعتداء عليها بالتمثيل ، وعقوبة الزنا بها ، وعقوبة النبَّاش .

وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم نتائج هذا البحث .

علي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد ، وعلى آلـه وأصحابه أجمعين ، وبعد :

فإنَّ الاشتغال بعلوم الدين من أشرف الأعمال ، وأكثرها قرباً إلى الله تعالى ، وأنفعـها للعامة والخاصة ، كيف لا وبه يتميز الحلال من الحرام ، ويُعرف الخطأ من الصواب ، والغَثُّ من السمين مما يجري بين الناس ، ومن بين الأمور التي يتوجب معرفتها حق المعرفة والإحاطة التامة بها النفس البشرية ، ما لها وما عليها سواء أكانت من اللحظة الأولى لتكوينها في رحم الأم أم بعد نزولها إلى الحياة ، حتى تُصبح جثة هامدة ، يقول الحق سبحانه وتعالى في محكم تنزيله : ﴿ ولقد كرَّمنا بَني آدَمَ وَحملناهُم في البَرِّ والبَحرِ ورَزَقناهُم مِّنَ الطَّيِّباتِ وفَضَّلناهُم على كَثِيرٍ مِّمَّن خَلَقنا تَفضِيلاً ﴾ . [1]

انطلاقاً من هذه الآية الكريمة سوف أتناول في بحثي هذا ما يتعلق بموضوع الجثة البشرية ، والحقوق الواجبة لها ، وصور تكريمها ، باذلاً غاية الوسع في استظهار منثورات كلام الفقهاء من القدامى والمعاصرين ، كاشفاً عن خفايا الزوايا في هذا الموضوع بما يُعين المولى تعالى ويفتح .

وسأجعل الإطار الموضوعي لبحثي في الجثة هو : الجثة ذاتها وما يتعلق بها من أحكام التصرف والانتفاع والمواراة ، غير متطرقٍ إلى بحث حقوق الميت المالية أو الأدبية ، أو ما يتعلق بورثته .

أهمية الموضوع :

1. تظهر أهمية الموضوع فيما يتعلق به ، وهو الجثة البشرية .
2. التقدم الطبي الذي حدث في الفترة الأخيرة ، وما تبع ذلك من ظهور العديد من التصرفات على الجثة البشرية .

---

١ – سورة الإسراء : آية ٧٠ .

أسباب اختيار الموضوع :

١. عدم وجود دراسة – حسب اطلاعي – متخصصة ومستقلة في الموضوع .
٢. اشتمال الموضوع على مسائل تُعد من المستجدات الفقهية لهذا العصر ، تستلزم بيان حكمها الشرعي ، وضوابطها وشروطها .
٣. حاجة المسلمين عامة إلى بيان الأحكام المتعلقة بالجثة البشرية .
٤. جمع المسائل الفقهية المندرجة تحت هذا الموضوع والمتناثرة في كتب الفقه ، في كتاب مستقل .

الدراسات السابقة :

لم أجد – في حدود ما اطلعت عليه – كتاباً متخصصاً في الموضوع ، وإن كانت بعض الكتابات قد تناولت جزئيات متناثرة هنا وهناك من مفردات هذا البحث ، ومن هذه الدراسات :

١. الأنصاري ، عبد الحميد إسماعيل ، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء في الشريعة والتشريعات العربية ، دراسة مقارنة .
٢. القصار ، عبد العزيز ، حكم تشريح الإنسان في الشريعة والقانون .
٣. السرطاوي ، محمود ، حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية .
٤. القضاة ، مصطفى ، حكم غرس أعضاء الإنسان الميت للإنسان الحي .

وهذه الدراسات لم تعالج الموضوع بشكل تفصيلي .

منهج البحث وطريقة الكتابة :

أولاً : منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على المنهجية الآتية :

- المنهج الاستقرائي : وذلك بتتبع المعلومات المتصلة بالموضوع .
- المنهج الاستنباطي : وذلك بالمقارنة والترجيح بين أقوال الفقهاء ، والرجوع إلى الأصول والقواعد الفقهية للوصول إلى قول راجح في المسائل التي لم يتكلم فها الفقهاء بشكل واضح .

ثانياً : طريقة الكتابة :

١. ذكر المسألة ، فإن كانت محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة ذكرت ذلك ، مع ذكر مصادر أقوالهم ، وإن كانت المسألة محل خلاف بينهم فقد سلكت في تقرير ذلك الطريقة الآتية :

- عرض أقوال الفقهاء الأربعة في المسألة ، إضافة إلى قول الظاهرية في بعض من مسائل البحث ، مع نسبة كل رأي إلى أصحابه من الكتب المعتمدة في المذهب .
- ذكر ما استدل به الفقهاء من أدلة ، ووجه الدلالة منها ، ثم مناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح في المسألة .

٢. عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها من سور القرآن الكريم .

٣. تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة النبوية .

٤. تفسير الألفاظ الغريبة الواردة في البحث .

٥. عند توثيق المراجع ، كنت أذكر المعلومات كاملة عن المرجع الوارد لأول مرة ، فإذا تكرر بعد ذلك ، أذكر شهرة المؤلف ، ثم الجزء - إن وجِد - ثم رقم الصفحة .

٦. عمل فهارس متنوعة في نهاية البحث .

وأعتذر عن التفاوت الذي حصل في حجم بعض الفصول ، لأن طبيعة الموضوع اقتضت ذلك .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي ، وثلاثة فصول ، وخاتمة على النحو الآتية :

المقدمة : وتشتمل على ما يلي :

١. أهمية الموضوع وسبب اختياره
٢. الدراسات السابقة
٣. منهج البحث وطريقة الكتابة
٤. خطة البحث

الفصل التمهيدي : الجثة والأحكام الإجمالية المتعلقة بها :

المبحث الأول : الجثة والموت :

المطلب الأول : تعريف الجثة والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني : تعريف الموت وعلاماتــه

المبحث الثاني : أحكام إجمالية تتعلق بالجثة البشرية :

المطلب الأول : شمول الكرامة الإلهية للإنسان حياً وميتاً

المطلب الثاني : كرامة الجثة البشرية بكرامة الروح الساكنة فيها وخبثها بخبثها

المطلب الثالث : الجثة تتواردها حقوق الله وحقوق العبد

المطلب الرابع : آداب يُستحسن فعلها للجثة بعد ولادتها

الفصل الأول : مواراة الجثة ودفنها :

المبحث الأول : تجهيز الجثة للدفن :

المطلب الأول : تغسيل الجثة

المطلب الثاني : تكفين الجثة

المطلب الثالث : الصلاة على الجثة

المطلب الرابع : نقل الجثة من بلد إلى آخر

المبحث الثاني : أحكام دفن الجثة :

المطلب الأول : دفن الجثة في الأرض

المطلب الثاني : دفن الجثة في الفساقي

المطلب الثالث : إلقاء الجثة في البحر

المطلب الرابع : إحراق الجثة

المبحث الثالث : النبش على الجثة

الفصل الثاني : أحكام التصرف في الجثة :

المبحث الأول : التصرف في الجثة لمصلحة الحي :

المطلب الأول : غرس الأعضاء

المطلب الثاني : شق بطن الجثة لاستخراج مال

المطلب الثالث : شق بطن الجثة لاستخراج جنين حي

المطلب الرابع : الرضاع من الجثة

المبحث الثاني : التصرف بالجثة لأغراض علمية :

المطلب الأول : التشريح

المطلب الثاني : إجراء التجارب على الجثث

المطلب الثالث : تحنيط الجثث والاتِّجار بها

المبحث الثالث : أحكام جثث الأعداء في الحرب

الفصل الثالث : مدى لحوق العقوبة بمنتهك حرمة الجثة :

المبحث الأول : عقوبة الاعتداء على الجثة بالتمثيل

المبحث الثاني : عقوبة الزنا بالجثة

المبحث الثالث : عقوبة النبَّاش

الخاتمة : وتبرز فيها أهم نتائج البحث .

وبعد ، فأسأله - تبارك وتعالى - أن أكون قد وفقت في هذا البحث إلى الحق والصواب ، وأن يغفر لي الزلل ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

الفصل التمهيدي

الجثة والأحكام الإجمالية المتعلقة بها

سأتحدث في هذا الفصل عن تعريف الجثة في اللغة والاصطلاح ، وتعريف الموت في عرف أهل اللغة والفقه والطب وعلامات الموت عند الفقهاء والأطباء ، وهذا ما سأتناوله في المبحث الأول .

أما المبحث الثاني فسوف أتناول فيه الأحكام الإجمالية المتعلقة بالجثة البشرية ، والمتمثلة في شمول الكرامة الإلهية للإنسان حياً وميتاً ، وكذلك مفهوم كرامة الجثة وخبثها من خلال الروح الساكنة فيها ، ثم التطرق إلى الحقوق التي ترد على هذه الجثة سواء كانت لله تعالى أم للعبد ، وكذلك الآداب التي ينبغي فعلها للجثة بعد ولادتها .

وعليه فقد جاء هذا الفصل في مبحثين هما :

المبحث الأول : الجثة والموت .

المبحث الثاني : الأحكام الإجمالية المتعلقة بالجثة البشرية .

المبحث الأول

الجثة والموت

المطلب الأول

تعريف الجثة والألفاظ ذات الصلة

أولاً : الجثة في عرف أهل اللغة :

الجَثُّ : القطع ؛ وقيل : قطع الشيء من أصله .

وشجرة مجتثة : ليس لها أصل في الأرض ، قال تعالى في الشجرة الخبيثة : ﴿ اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار ﴾ . [1] فُسِّرت بأنها المُنتزعة المُقتلعة ، قال الزَّجاج : أي استؤصلت من فوق الأرض .

والجُثة : شخص الإنسان ، أو جثة الإنسان قاعداً أو نائماً ، أو الجسد ؛ والجمع جثث وأجثاث . وقيل : جثة الإنسان شخصه متكئاً أو نائماً ، فأما القائم فلا يُقال جُثته ، إنما يُقال : قِمَّته . [2]

ثانياً : الجثة في الاصطلاح :

وردت لفظة الجثة في بعض نصوص الفقهاء ، إلا أنه لم يرد فيها تعريف للجثة ، ومن هذه النصوص :

١. قال ابن عابدين في معرض حديثه عن السبب في أن السيد لا يُغسِّلُ أَمَتَه ؛ ((لأن الجثة الميتة لا تَقْبَلُ المِلك)) . [3]

---

١ - سورة إبراهيم : من الآية ٢٦ .

٢ - ابن فارس ، أحمد ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق : عبد السلام هارون ، الدار الإسلامية ، لبنان ، ١٩٩٠م ، ج١ ، ص٤٢٥ ؛ ابن منظور ، أبو الفضل محمد ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت ، مادة (جثث) ، ج٢ ، ص١٢٦ ؛ إبراهيم مصطفى ، وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، المكتبة العلمية ، طهران ، ج١ ، ص١٠٦ .

٣ - ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، **حاشية رد المحتار** ، دار الثقافة والتراث ، دمشق ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، ج٥ ، ص٢٩٢ .

٢. وقال الشربيني في معرض حديثه عمن تعذر غسله بأنه يُيمم ولا يُغسل ، وسبب ذلك ((محافظة على جثته لتدفن بحالها)) .[١]

فكان ذكر الجثة عند الفقهاء بعد موت الإنسان ، ولذلك يُمكن تعريف الجثة بالتعريف الآتي :

" هي التي تنشأ نتيجة مفارقة الروح للبدن " .

وإنما قُيِّد التعريف بمفارقة الروح للبدن ؛ لأن جسد الإنسان قبل مفارقة الروح ، لا يُطلق عليه جثة ، وتعرف مفارقة الروح للبدن من خلال علامات معينة للموت والتي سيتم بحثها .[٢]

ثالثاً : الألفاظ ذات الصلة :

١. الجسد :

الجسد في عرف أهل اللغة :

هو : الجسم والبدن ، وجمعه أجساد .[٣]

الجسد في عرف أهل الفقه :

((هو الجسم وهو أكثر ما يستعمل لجسم الإنسان)) .[٤]

٢. الروح :

الروح في عرف أهل اللغة :

النَّفْس تذكر وتؤنث ، والجمع أرواح ، وهي التي يقوم بها الجسد ، وتكون بها الحياة .[٥]

الروح في عرف أهل الفقه :

((هي جسم نوراني لطيف ينفذ إلى الأجساد الصالحة فتظهر آثاره فيها ، أي : تظهر فيها الحياة)) .[٦]

---

١ – الشربيني ، محمد بن محمد الخطيب ، **مغني المحتاج** ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م ، ج٢ ، ص٣ .

٢ – انظر ص١٣ ، ١٤ .

٣ – ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج٣ ، ص١٤٦ ، ١٤٧ .

٤ – قلعه جي ، محمد رواس وقنيبي ، حامد صادق ، **معجم لغة الفقهاء** ، دار النفائس ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٨م ، ص١٦٤ .

٥ – ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج٢ ، ص٥٤٣ ، ٥٤٤ .

٦ – قلعه جي ، **معجم لغة الفقهاء** ، ص٢٢٨ .

المطلب الثاني

تعريف الموت وعلاماته

أتناول في هذا المطلب تعريف الموت في اللغة وعند الفقهاء والأطباء ، ثم نكر علامات المـــوت عندهما .

أولاً : تعريف الموت :

١. الموت في عرف أهل اللغة :

هو : خلق من خلق الله ، وهو ضد الحياة . [١]

٢. الموت في عرف الفقهاء :

وردت للموت عند الفقهاء عدة تعريفات متقاربة ، منها :

الحنفية :

((هو صفة وجودية خلقت ضد الحياة ، وقيل عدمية)) . [٢]

المالكية :

((هو كيفية وجودية تضاد الحياة ، فلا يعرى الجسم عنهما ، ولا يجتمعان فيه)) . [٣]

الشافعية :

((هو مفارقة الروح البدن)) ، [٤] أي : ((انقطـــاع تصرفـها عنـه بخــروج الجســد عــن طاعتها)) . [٥]

---

١ - ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ص٩٠ ، مادة (موت) .

٢ - ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، دار الثقافة والتراث ، ج٥ ، ص١٨٢ ، ١٨٣ .

٣ - الصاوي ، أحمد بن محمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط الأخيرة ، ١٩٥٢م ، ج١ ، ص١٩٣ .

٤ - الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص٣ .

٥ - الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، دار الهلال ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٤م ، ج٥ ، ص٢٤٧ .

الحنابلة :

((موت النفوس هو : مفارقتها لأجسادها وخروجها منه ، فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذائقة الموت ، وإن أريد أنها تعدم وتضمحل وتصير عدماً محضاً فهي لا تموت بهذا الاعتبار)) . (١)

من خلال هذه التعريفات في عرف الفقهاء أرى أن يُعرَّف الموت بأنه :

" مفارقة الروح للبدن وخروجها منه ، بحيث تذهب الحياة عن الجسد بذهابها " .

٣. الموت في عرف الأطباء :

أصبح من الأهمية بمكان تحديد اللحظة الحاسمة التي تولد فيها الجثة البشرية ؛ لما يترتب عليها من تحديد وقت التدخل بهذه الجثة من أجل التصرف فيها لمصلحة الإنسان الحي ؛ لأن التدخل قبل تحديد هذه اللحظة يعتبر قتلاً عمداً يستوجب العقوبة ، إذا أفضى إلى الموت .

هذا ومن خلال استقراء آراء الأطباء وجِد أن لهم في هذه المسألة اتجاهين في تحديد مفهوم الموت :

الاتجاه الاول : (المعيار القديم) : يكون تحديد موت الإنسان وبداية ميلاد الجثة من خلال التوقف النهائي للقلب والرئتين والدورة الدموية والجهاز التنفسي عن العمل توقفاً تاماً ، مما يترتب عليه حرمان الدماغ وسائر أعضاء الجسد من سريان ووصول الدم إليها . (٢)

الاتجاه الثاني : (المعيار الحديث) : موت الدماغ :

وأصحاب هذا الاتجاه انقسموا فيما بينهم حول مفهوم موت الدماغ إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول : المراد بموت الدماغ هو موت جذع الدماغ :

وهذا الرأي هو الذي تأخذ به المدرسة البريطانية ، وترى أن من السهل فحص المصاب سريرياً دون الحاجة إلى أجهزة معقدة ، مثل رسم الدماغ الكهربائي ، وحقن شرايين الدماغ ؛ لإثبات

---

١ – ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ، الروح ، دار الفكر ، عمان ، ط٢ ، ١٩٨٦م ، ص٥١ ، ٥٢ .

٢ – البار ، محمد علي ، **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء** ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٤م ، ص٤٠ .

توقف الدورة فيها ، أو استخدام المواد المشعة ؛ لإثبات عدم وجود دورة دموية في الدماغ . (١)

الرأي الثاني : المراد بموت الدماغ هو موت كل الدماغ :

وهذا ما تتجه إليه المدرسة الأمريكية لتعريف موت الدماغ ، ويقتضي ذلك إجراء فحص رسم الدماغ الكهربائي ، وينبغي ألا تكون هناك أي ذبذبة في ذلك الرسم ، مما يدل على توقف النشاط الكهربائي للدماغ .

هذا مع العلم أن الفارق الزمني بين موت جذع الدماغ وموت جميع الدماغ لا يعدو دقائق معدودة . (٢)

الرأي الثالث : المراد بموت الدماغ هو موت الوظائف العليا للدماغ ، وبعبارة أخرى : موت المناطق الدماغية العليا ، وهي حالة الحياة النباتية .

ويقصد هنا بالحياة النباتية أن يفقد الإنسان قدراته العقلية والفكرية مع فقدان القدرة على تناول الطعام أو الشراب بواسطة الفم ، وفقدان التحكم في التبول والتبرز ، وفقدان الإدراك فقداناً تاماً ، وقد يكون المصاب مغمى عليه أو شبه مغمى ، ولكنه مع ذلك يصحو وينام مع فقدانه للإدراك فقداناً تاماً .

وفي هذه الحالات جميعاً تكون المناطق المخية العليا قد ماتت بما في ذلك المخ ، ولكن يبقى جذع الدماغ حياً . (٣)

---

١ – البار ، **الموقف الفقهي والأخلاقي** ، ص٣٤ ؛ النتشه ، محمد بن عبد الجواد حجازي ، **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية** ، مجلة الحكمة ، بريطانيا ، ط١ ، ٢٠٠١م ، ج٢ ، ص١٧ .

٢ – **المرجعان السابقان** ، المكان نفسه .

٣ – البار ، **الموقف الفقهي والأخلاقي** ، ص٣٧ ؛ البقر ، ندى محمد نعيم ، **موت الدماغ بين الطب والإسلام** ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧م ، ص١٨٩ ، ١٩٠ .

الموقف الفقهي من قضية موت الدماغ :

سوف ينحصر الحديث هنا من خلال تناول المعيار القديم (موت القلب . . .) بالإضافة إلى المسألتين الأولى والثانية من المعيار الحديث فقط (موت جذع الدماغ ، وموت كل الدماغ) ؛ لأن مسألة الحياة النباتية يكون جذع الدماغ فيها ما زال حياً ، وبالتالي يعني أن الدماغ ما زال يعمل ، وكذلك القلب والتنفس ما زال مستمراً ، مما يعني أن هذا الشخص ما زال على قيد الحياة ، ولم تظهر عليه أمارات الموت عند الفقهاء .

ومن خلال تتبع آراء الفقهاء المعاصرين ، وُجِد أنهم اختلفوا فيما بينهم في الحكم الشرعي من قضية موت الدماغ على قولين :

القول الأول : يرى أن الموت يتحقق بموت الدماغ أو موت جذع الدماغ ، وذهب إلى هذا القول مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، [١] ومحمد نعيم ياسين ، [٢] وأحمد شوقي أبو خطوة ، [٣] وأحمد شرف الدين ، [٤] ومحمد علي البار . [٥]

واستدلوا بما يلي :

أولاً : اجتهادات علماء المسلمين : وهذا ما استدل به " محمد نعيم ياسين " عن طريق :

١. ذكره تحت عنوان منطلق البحث :

أ . المبدأ الأول : أن حياة الإنسان تنتهي بعكس ما بدأت به ، فحيث بدأت بتعلق هذا المخلوق (الروح) فإنها تنتهي بمفارقة هذا المخلوق للجسد .

ب . المبدأ الثاني : أن الروح مخلوق يمكن للإنسان البحث فيه من حيث خصائصه وأنشطته . . ووقت مفارقته له .

---

١ – الدورة الثالثة ، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية ، القرار رقم (٥) بتاريخ ١١ – ١٦ اكتوبر ١٩٨٦م .

٢ – أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس ، عمان ، ط٣ ، ٢٠٠٠م ، ص٤١ ، ٤٢ .

٣ – القانون الجنائي والطب الحديث دراسة تحليلية مقارنة لمشروع نقل وزرع الأعضاء البشرية ، جامعة المنصورة ، ١٩٨٦م ، ص١٧٨ .

٤ – الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ص١٦٠ .

٥ – موت القلب أو موت الدماغ ، الدار السعودية ، جدة ، ص١٠٢ .

٢.ردّ على المعارضين لمسألة نهاية الحياة الإنسانية باعتبار أنها (مفارقة الروح للجسد) وعــزى سبب إعراضهم عن ذلك ؛ لاعتقادهم بأن الروح غيب حجب الله تعالى معرفته عن عباده .

وكان رده عليهم : أن هذا السبب غير مسلم به عند كثير مــن العلمــاء المسـلمين المعروفيـن بالحرص على الانسجام مع نصوص القرآن الكريم وكلام الرسول ﷺ .

وبالتالي فإن النهي الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمرِ رَبِّي ومَـا أُوتِيتُم مِّنَ العِلمِ إلا قَلِيلاً ﴾ . (١) ليس فيه الكفاية لاعتبار الروح من الغيبيات التي لا تقع تحت طول الاجتهاد البشري .

وإنما المقصود بالنهي هنا هو البحث في كنه الروح وذاتها .

٣.من خلال الدور الذي قام به علماء الشريعة وأهل الاختصاص غلب على ظنه ما يلي :

أ . أن الروح مخلوق من المخلوقات ، وقد جعل الله الجسد الإنساني في خدمتها .

ب . أن الروح تسيطر على الجسد بواسطة الدماغ ، وهو بدوره يحرك الأعضاء الأخرى .

ج . في حال حدوث موت الدماغ يكون والحالة هذه عاجزاً وبصورة كلية عــن الاسـتجابة لإرادة الروح ، وهذا بدوره ينسحب على الأعضاء فتصبح عاجزة ، وإذا أصبح هذا العجز نهائياً لا رجعـة فيه رحلت الروح عن الجسد بإذن الله ، وقبضها ملك الموت .

ثانياً : أن الفقهاء المتقدمين (٢) عند بحث مسائل الجنايات على منفوذ المقاتل أو من وصـل إلـى حركة المذبوح لم يوجبوا القصاص على من جنى عليه فــي تلــك الحالــة مــع وجــود الحركـة الاضطرارية ، فدل هذا على عدم اعتبارهم لها ، وأن الحكم بالموت ليس مقيداً بانتفائها . (٣)

---

١ – سورة الإسراء : آية ٨٥ .

٢ – ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، ج١٠ ، ص١٨٩ ؛ الخرشي ، محمد بن عبد الله ، **حاشية الخرشي على مختصر خليل** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧م ، ج٨ ، ص١٤٤ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٥ ، ص٢٢٦ ؛ البهوتي ، منصور بن يونس ، **كشاف القناع** ، عالم الكتب ، بيروت ، ج٥ ، ص٥١٦ .

٣ – الشنقيطي ، محمد المختار ، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** ، مكتبة الصديق ، الطائف ، ط١ ، ١٩٩٣م ، ص٣٢٩ .